المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة تافيلالت
إقليم الرشيدية
جماعة الرشيدية

المديرية العامة للمصالح
قسم الشؤون الإدارية والمالية والممتلكات والشؤون الاقتصادية
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

قرار رقم 135 بتاريخ 02 شتنبر 2024

لرئيس مجلس جماعة الرشيدية يقضي

بإجراء مباراة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى (منصب واحد (1))

إن رئيس جماعة الرشيدية.

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و على الخصوص الفصل 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 0.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1432 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء المرسوم رقم 2.11.471 الصادر 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- يلغى القرار رقم 251 المؤرخ في 11 ماي 2023 المتعلق بتنظيم مباراة توظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى نظرا لغياب المترشحين يوم المباراة.

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تنظم يوم 16 نونبر 2024 على الساعة التاسعة (9) صباحا بمقر جماعة الرشيدية (قاعة فلسطين) مباراة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى (منصب واحد).

المادة الثانية:

- يشارك في هذه المباراة المترشحون البالغون من العمر 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية و الحاصلون على شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة.
- نسخة مطابقة للأصل لشهادة مهندس معماري مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الموظفين يسلم من طرف الإدارة المشغلة،
- السيرة الذاتية للمترشح.
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي و العنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة:

عدد المناصب المتبارى في شانها محدد في الجدول أسفله. يخصص 25% منه لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

التخصص	عدد المناصب
• الهندسة المعمارية	01

المادة الخامسة : تشمل المباراة على الاختبارات التالية :

درجة التوظيف	الاختبارات	المدة	المعامل
- مهندس معماري من الدرجة الأولى	*<u>اختبار كتابي:</u> موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوبة شغلها أو التخصصات المطلوبة:	3 ساعات	4
	*<u>الاختبار الشفوي</u>: يتمحور حول مواضيع مختلفة، أو اختبار تطبيقي في التخصص بهدف تقييم قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة التوظيف.	بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة الرشيدية أو عن طريق البريد المضمون، ويعتبر يوم 2 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة و النصف زوالا كآخر اجل لإيداع الترشيحات.

<u>ملاحظة:</u> - يلغى كل ملف ترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة.

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.colléctivités-territoriales.ma وستعتبر بمثابة دعوة للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة .

الرشيدية في : ..02.. أكتوبر ..2024..

رئيس المجلس الجماعي

رئيس المجلس الجماعي
إسماعيل كاريمي سعيد

جماعة الرشيدية